

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1460

السنة 62

30 أبريل 2020

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون تأهيل رقم 004-2020 / ر.ج/ يسمح للحكومة، تطبيقا للمادة 60 من الدستور، باتخاذ أوامر قانونية تتضمن جميع الإجراءات الضرورية لمكافحة وباء كوفيد 19 وكافة تأثيراته.....192	22 أبريل 2020
قانون رقم 2020 - 003 يتضمن قانون التسوية النهائية لميزانية 2018.....192	12 فبراير 2020

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 026 - 2020 يقضي بإنشاء مجلس أعلى للاستثمار في موريتانيا ويحدد قواعد وتنظيم عمله.....193	نصوص تنظيمية 7 فبراير 2020
---	-------------------------------

195.....	مرسوم رقم 027-2020 يقضي بتعيين مدير عام للأمن الخارجي والتوثيق	نصوص مختلفة	11 فبراير 2020
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج			
195.....	مقرر مشترك رقم 947 يتضمن مكافأة مالية لوكيل محاسب برتبة مستشار درجة ثانية	نصوص مختلفة	02 ديسمبر 2019
وزارة الدفاع الوطني			
195.....	مرسوم رقم 015 - 2020 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى	نصوص مختلفة	23 يناير 2020
197.....	مرسوم رقم 016-2020 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الدرك الوطني إلى رتبة ملازم أول عامل بصفة نهائية	نصوص مختلفة	23 يناير 2020
197.....	مرسوم رقم 017-2020 يقضي بترقية طلبة ضباط عاملين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم	نصوص مختلفة	23 يناير 2019
198.....	مرسوم رقم 018-2020 يقضي بترقية طلبة ضباط عاملين إلى رتبة ملازم من الجيش الوطني	نصوص مختلفة	23 يناير 2019
وزارة المالية			
198.....	مقرر رقم 0911 يتضمن تفويضا للتوقيع	نصوص تنظيمية	15 نوفمبر 2019
198.....	مقرر رقم 944 المتضمن رفع سقوط الحق عن متأخرات راتب موظف	نصوص مختلفة	27 نوفمبر 2019
198.....	مقرر رقم 945 المتضمن رفع سقوط الحق عن متأخرات راتب موظف	نصوص مختلفة	27 نوفمبر 2019
وزارة البترول والمعادن والطاقة			
199.....	مقرر رقم 980 يقضي بتجديد رخصة تموين السفن و المنشآت البحرية بالمنتجات البترولية و مشتقاتها في المنطقة الاقتصادية الحصرية للجمهورية الإسلامية الموريتانية	نصوص مختلفة	06 ديسمبر 2019
وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة			
199.....	مقرر مشترك رقم 0939 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 640 بتاريخ 2019/07/29 القاضي بمعادلة بعض الشهادات	نصوص تنظيمية	22 نوفمبر 2019
وزارة الصيد والاقتصاد البحري			
200.....	مقرر رقم 924 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة Sakha Sarl	نصوص مختلفة	19 نوفمبر 2019
وزارة التجارة والسياحة			
201.....	مقرر رقم 951 يمنح تفويض التوقيع	نصوص تنظيمية	03 ديسمبر 2019
وزارة التنمية الريفية			
201.....	مقرر رقم 0914 يقضي بإنشاء مشروع نموذجي لتطوير زراعة العلف في ولاية الحوض الشرقي	نصوص تنظيمية	18 نوفمبر 2019
وزارة التجهيز والنقل			
نصوص مختلفة			

03 دجمبر 2019 مقرر رقم 965 يتضمن تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية لدى الموريتانية للطيران.....202

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص تنظيمية

16 دجمبر 2019 مقرر رقم 1004 يتضمن آلية تعويض الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية و العلاوات المخصصة لأعضاء اللجنة الداخلية للصفقات بالسلطة المتعاقدة لوزارة المياه و الصرف الصحي.....202

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال

نصوص مختلفة

15 إبريل 2020 مقرر رقم 239 يقضي بترسيم بعض المدرسين الباحثين الجامعيين المتدربين و التكنولوجيين الجامعيين المتدربين.....202

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية

10 مارس 2020 - مرسوم رقم 036 2020 يحدد صلاحيات وزير الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....203

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

26 نوفمبر 2019 مقرر رقم 0943 يحدد فترة و شروط ممارسة القنص الرياضي.....214

3- إشعارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون تأهيل رقم 004-2020/ ر.ج/ يسمح للحكومة، تطبيقاً للمادة 60 من الدستور، باتخاذ أوامر قانونية تتضمن جميع الإجراءات الضرورية لمكافحة وباء كوفيد 19 وكافة تأثيراته.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 60 من الدستور، يخول للحكومة خلال أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إصدار هذا القانون، باتخاذ أوامر قانونية تتضمن جميع الإجراءات الضرورية لمكافحة وباء كوفيد 19 وكافة تأثيراته على عموم التراب الوطني.

المادة 2: سيقدم مشروع قانون التصديق على الأوامر القانونية التي تم اعتمادها طبقاً للمادة الأولى أعلاه أمام الجمعية الوطنية في أجل أقصاه 15 يوليو 2020.

المادة 3: ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة وينشر وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 22 أبريل 2020

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

إسماعيل ولد بَدَّ ولد الشيخ سيديا

وزير العدل

د. حيمود ولد رمضان

قانون رقم 2020 – 003 يتضمن قانون التسوية النهائية لميزانية 2018.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تختم النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية لعام 2018 وفقاً للجدول التالي:

الموارد (أوقية)	النفقات (أوقية)	طبيعة البند
		أ. عمليات ذات طابع نهائي
38552966751,00		- إيرادات ضريبية؛
10614781203,10		- إيرادات غير ضريبية (خارج النفط)
550971187,70		- إيرادات رأسمالية
3119710000,00		- إيرادات نفطية (سحب على الصندوق الوطني للعائدات النفطية)
1504781187,20		- عائدات استثنائية (بما فيها الهبات)
	26144843714,46	- نفقات تسيير
	8995187713,95	- دين عمومي
	2651632007,80	• فوائد
	6343555706,15	• إهلاك
	4211065480,42	- نفقات مشتركة و متفرقة
	9489235327,54	- اقتناء أصول ثابتة
		- قروض ممنوحة
		- سلف ممنوحة
		ب. عمليات ذات طابع مؤقت
	455000000,00	- حسابات القروض
		- حسابات السلف
		- المساهمات
		ج. حسابات تحويل خاص
2348484228,63		- إيرادات
	2535189238,21	- نفقات

المجموع	51830521474,58	56691694557,64
---------	----------------	----------------

المادة 2: تم حصر المبلغ النهائي لإيرادات ميزانية الدولة برسم 2018 بمبلغ 56691694557,64 أوقية. و يظهر توزيع هذا المبلغ مفصلاً في الملحق رقم 1 بهذا القانون.

المادة 3: يحصر المبلغ النهائي لنفقات ميزانية الدولة برسم 2018 بـ 51830521474,58 أوقية. تعدل الإعتمادات المفتوحة و توزع بين الوزارات وفقاً للجدول التفصيلية في الملحق رقم 2 بهذا القانون.

المادة 4: يحصر المبلغ النهائي لنفقات حساب القروض لعام 2018 عند 455000000,00 أوقية.

المادة 5:

إ- تحدد نتيجة ميزانية الدولة برسم 2018، نهائياً على النحو التالي:

إيرادات	56691694557,64 أوقية
نفقات	51830521474,58 أوقية
فائض الإيرادات مقارنة بالنفقات	4861173083,06 أوقية

II- تحصر العمليات المقام بها على الحسابات الخاصة للزينة لغاية 31 دجنبر 2018 عند المبالغ المبينة في الجدول التالي:

البيان	النفقات (أوقية)	الموارد (أوقية)
حسابات التحويل الخاص	2535189238,21	2348484228,63
حسابات القروض	455000000,00	-
حسابات السلف	0	-
حسابات المساهمة	0	-

المادة 6: يحول مبلغ الأرصدة المبينة في المادة 6 إلى الجانب الدائن في حساب النتائج و يقيد في الموازنة العامة للحسابات (الملحق 3).

فائض الإيرادات مقارنة مع نفقات الميزانية العامة برسم 2018	4861173083,06
المجموع الصافي المحول إلى الجانب الدائن في حساب النتائج	4861173083,06

المادة 7: يحدد مبلغ النفقات الإلزامية التي لم تتم تسويتها خلال السنة 2018 بـ 937720182,85 و يحول إلى حساب فارق التسوية رقم 101 على أن يتم خصمه من رصيد التنفيذ المحدد في المادة السابقة (المادة 6).

المادة 8: ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ 12 فبراير 2020

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

إسماعيل ولد بـ ولد الشيخ سيديا

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

المادة الأولى: أحكام عامة

ينشأ لدى رئاسة الجمهورية جهاز استثمار يدعى المجلس الأعلى للاستثمار في الجمهورية الإسلامية الموريتانية (م. أ. م.) تحدد مهام هذا المجلس وتشكيلته وطرق عمله على النحو التالي :

المادة 2: مهام المجلس الأعلى:

يقوم المجلس الأعلى للاستثمار في موريتانيا بالمهام التالية:

1 - المساهمة في ترقية فرص الاستثمار من خلال:

أ- اقتراح إطار ملائم لتشجيع الاستثمار؛

2- مراسيم- مقررات- قرارات-

تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 026 -2020 صادر بتاريخ 7 فبراير 2020 يقضي بإنشاء مجلس أعلى للاستثمار في موريتانيا ويحدد قواعد وتنظيم عمله

وسيحدد مرسوم تشكيلة وطريقة عمل اللجنة الوزارية المكلفة بتحسين التنافسية.

تجتمع كل لجنة وزارية كل ثلاثة أشهر وتعد محضر اجتماع يبين النتائج المسجلة خلال الفترة والأهداف المراد الوصول إليها والصعاب التي تعترضها والنقاط المتفرقة في جدول الأعمال.

وإذا اقتضت الضرورة، يمكن للجان الوزارية الاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 5: دعم نشاطات المجلس الأعلى للاستثمار في موريتانيا

يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمار السكرتاريا الدائمة للمجلس ويحضر اجتماعاته واجتماعات فرق العمل المختلفة وفي هذا الإطار:

- يقترح، بالتشاور مع الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية، جدول أعمال اجتماعات المجلس؛

- يعد الملفات التي ستقدم إلى المجلس؛

- يعد محاضر الاجتماعات؛

- يتولى متابعة تنفيذ توصيات المجلس

- يعد تقريرا سنويا عن نشاطات المجلس

يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمار السكرتاريا في اجتماعات اللجان الوزارية.

يعهد إلى الوزير المكلف بترقية الاستثمار بخلق الإطار الإداري والفني القادر على ضمان تنفيذ ومتابعة وتقييم المهام المختلفة المرتبطة بتحقيق أهداف المجلس وتقدير كلفتها المالية.

ويساعد الوزير المكلف بترقية الاستثمار في مهمة السكرتاريا الدائمة للمجلس الأعلى خلية يقودها خبير ذو مستوى عالي يكلف الوزير بما يلي:

- اعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس

- متابعة علاقات المجلس بالهيئات الخارجية

وهيئاته الخاصة من أجل تحقيق برنامج عملها

وتنفيذ المهام الخاصة الموكلة إليها ومتابعة

تنفيذ قرارات المجلس. وبشكل عام فإن الخبير

يساعد الوزير المكلف بترقية الاستثمار في أي

مهمة يكلفه بها في إطار اهداف المجلس. يجب

أن يجمع الخبير بشكل مستمر آراء واهتمامات

جميع المنظمات والهيئات والتشكيلات وممثلي

القطاع الخاص من أجل أخذها في الاعتبار

وإيجاد الحلول المناسبة لها في إطار برنامج

العمل.

يحدد مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بترقية الاستثمار

المادة 6: تلغى كل الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم خصوصا المرسوم رقم 095 - 2006 القاضي بإنشاء مجلس رئاسي للاستثمار في موريتانيا.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

ب- صياغة توصيات حول القضايا المتعلقة بترقية وتنمية الاستثمار الخاص الوطني الأجنبي.

ج- صياغة توصيات حول القضايا المتعلقة بتحسين مناخ الأعمال؛

د- صياغة توصيات تهدف إلى تحسين تنافسية الاقتصاد الموريتاني

2 - المساهمة في تحديد الإجراءات المناسبة المحفزة لترقية الاستثمار في البلد .

3- إبداء الرأي حول الاقتراحات المحتملة للإصلاحات التشريعية والنظامية والإدارية والمؤسسية الهادفة إلى تطوير الاستثمار في البلد وتنافسية اقتصاده.

المادة 3: تشكيلة المجلس الأعلى للاستثمار

يوضع المجلس الأعلى للاستثمار تحت سلطة رئيس الجمهورية ويتكون من ثمانية وعشرين عضوا موزعين على مجموعات وذلك على النحو التالي:

- المجموعة الأولى: ثمانية (8) من أرباب العمل أصحاب المؤسسات الأجنبية التي لديها الخبرة في الاستثمار في موريتانيا.

- المجموعة الثانية: اثني عشر (12) من أرباب العمل الموريتانيين أصحاب المؤسسات الكبرى يمثلون كافة قطاعات النشاطات الاقتصادية

- المجموعة الثالثة: خمسة (5) ممثلين للمنظمات المهنية المهمة بفرص وظروف الاستثمار في موريتانيا.

- المجموعة الرابعة: ثلاث (3) شخصيات يتم اختيارها على أساس التجربة المهنية والسمعة الشخصية في عالم الأعمال الدولي.

يمكن للمجلس أن يستعين بأي شخصية معنوية أو طبيعية قد تسهم خدمتها في إنجاز مهمته.

تعتمد وظيفة عضو في المجلس على الالتزام التطوعي ولا تتيح أي تعويض مادي.

يحدد مقرر من الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية لائحة أعضاء المجلس الأعلى للاستثمار في موريتانيا.

المادة 4: طريقة العمل

يجتمع المجلس الأعلى للاستثمار في موريتانيا مرتين في السنة ويمكنه في إطار تأدية مهامه أن يتوزع على مجموعات عمل تجتمع كلما كان ذلك ضروريا.

وتساعد ثلاث لجان وزارية يرأسها الوزير الأول، المجلس الأعلى في تنفيذ برنامجه الذي يغطي ميادين نشاط متعددة:

- لجنة وزارية لتحسين مناخ الأعمال وترقية الاستثمار؛

- لجنة وزارية لتحسين التنافسية؛

- لجنة وزارية مكلفة بتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

القياسية أو صفتها مزادا بعلاوة تفاضلية تحتسب على أساس العلامة القياسية لوظيفتها بالإضافة إلى العلاوات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2016 - 082 الصادر بتاريخ 19 إبريل 2016 المعدل المتعلق بملاءمة و تبسيط نظام أجور الموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة و لمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة المالية و الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون و الموريتانيين في الخارج بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 015 - 2020 صادر بتاريخ 23 يناير 2020 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الإستدلالية إلى رتب أعلى، اعتبارا من 31 دجمبر 2019 طبقا للتوضيحات التالية:

الفصيلة البرية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020-027 صادر بتاريخ 11 فبراير 2020 يقضي بتعيين مدير عام للأمن الخارجي والتوثيق

المادة الأولى: يعين مديرا عاما للأمن الخارجي والتوثيق اللواء حن ولد هنون.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 947 صادر بتاريخ 02 دجمبر 2019 يتضمن مكافأة مالية لوكيل محاسب برتبة مستشار درجة ثانية

المادة الأولى: تتقاضى اعتبارا من 2019/10/11، السيدة رقية حننا، الرقم الوطني للتعريف 7999913108، وكيل محاسب بسفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بالرباط، برتبة مستشار درجة ثانية راتبا يتناسب مع أجرها المحدد حسب علامتها

إلى رتبة عقيد:
المقدم

الرقم	الإسم و اللقب	الرقم العسكري
13/13	أحمد محمد الحاج خيرى	86666

إلى رتبة راند
النقيب

الرقم	الإسم و اللقب	الرقم العسكري
32/26	محمد عبد الودود محمدين الشيخ عبد القادر	103408
32/27	المختار محمد عبدي	89625
32/28	صالح محمد صالح	93466
32/29	باب محمد اسويدات	100752
32/30	محمد أحمددين عبدي	99853
32/31	سيدي محفوظ لكحل	99852

إلى رتبة ملازم أول:
الملازمون:

الرقم	الإسم و اللقب	الرقم العسكري
89/48	سيدي عبد الله سيدنا عالي	1091113
89/49	عبد الله مصطفى عبد الله	114772
89/50	أحمد محمد أحمددي	114775
89/51	صلاح الدين سيد محمد دياه	115490
89/52	صدام محمد السالك الغيلاني	112944
89/53	مصطفى الشيخ اوكيه	113915
89/54	محمدين احمد طالب	1121136
89/55	مولاي عبد الله عبد القادر يب	115492
89/56	محمد محمد لمين اليكاي	114776
89/57	أحمد محمد لمين سيد ولد أحمد	115489
89/58	محمدي أحمد سالم امحميد	1121137

115493	عبد الله محمد الزامل	89/59
1101118	برهام سيدي محمد الملقب الخامس سيد عبد الله الحاج إبراهيم	89/60
115495	محمد فال الحسن سيد براهيم	89/61
1111016	عبد الله الداه حمين	89/62
1111008	مولاي إعل مولاي الحسن باب الحسن	89/63
1091111	أحمد برام احميده	89/66
1091223	سيد محمد الشاذلي	89/68
1111017	محمد عبد الله لمرابط الخالص	89/69
1111011	البكاي محمد عالي محمد البشير	89/72
115491	تيرنو موسى أبو انداي	89/73
114777	محمد فاضل السعد الشيخ سعد بوه	89/74
113917	حبيب محمد محمود بوبكر	89/75
113918	إعل الشيخ إبراهيم فال	89/77
114774	محمد أحمد البربوشي	89/80

II. الفصيلة الجوية

إلى رتبة نقيب

الملازمان الأولان:

الرقم العسكري	الإسم و اللقب	الرقم
110130	أسامة أحمد الجيد	57/56
108522	إخيارهم لمرابط ليله	57/57

إلى رتبة ملازم أول

الملازمون:

الرقم العسكري	الإسم و اللقب	الرقم
116244	محمد محمود محمد الخوشي	89/64
114825	صمب لقطف امبارك	89/65
114587	المصطفى دياه ولد محمد أحمد	89/67
113739	بمباي محمد هنون	89/70
114591	اعلي باب بوكه	89/71
115529	محمد يسلم أحمد لمرابط	89/76
115531	مولاي احمد محمد يحيى	89/78
114827	خينه محمد سيد احمد خليفة	89/79
114826	الحافظ الشيخ الحافظ	89/81
1121176	يسلم ادوم اجور	89/82
117077	سيد احمد محمد احمد بله	89/83
114828	محمد محمد لمين هروان	89/84
116245	يب محمد الطيب بوبكر	89/85
114830	القاسم عمر محمود	89/86
114829	لبات سعد بوه	89/87
114822	المصطفى امرييه اقبلاس	89/88
113956	اعل الشيخ احمد المصطفى	89/89

III. فئة الأطباء و الصيدالة و جراحي الأسنان و البيطريين العسكريين

إلى رتبة طبيب راند:

الطبيب النقيب:

الرقم العسكري	الإسم و اللقب	الرقم
103602	محمد الأمين الطالب أحمد إبراهيم	32/32

إلى رتبة طبيب نقيب

الطبيب الملازم أول

الرقم العسكري	الإسم و اللقب	الرقم
---------------	---------------	-------

104630	إعل محفوظ امبكا	57/55
--------	-----------------	-------

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- يحيى خالد المصطفى سيد عمر رقم 1111183
- المراد البان أكيه رقم 115849
- الداه إبراهيم انتابه رقم 115846
- عالين إبراهيم محمود رقم 115843
- أعل الشيخ سيد أمين هنون رقم 1141171
- محمد حمادي عمر رقم 116504
- محمد فال محمد عبدالله أبوه رقم 115847
- محمد محمود محمد سالم الكلاص رقم 116495
- محفوظ أعل الكوري حنبل رقم 1141170
- محمد حبيب الله محمد نور الدين رقم 115848
- التجاني شيخن سيد خير رقم 116500
- محمد الشيخ محمد محمود سيدي عالي رقم 115859
- باب سالم با فرجو رقم 1111182
- محمد عبد الرحمن سيدي عبد الله رقم 117318
- محمد سالم حمادي ابريد الليل رقم 117322
- محمد سيدي محمد اعل سالم رقم 1131261
- محمد محمدين جدو رقم 1121433
- محمد يحظيه لمام مولاي اعل رقم 1141174
- سيدي محمود محمود رقم 116492
- إبراهيم خليل محمد لحبيب سيد بوبكر رقم 119061
- مولاي أعل اوداعة الله العربي رقم 1121435
- حمادي الشيخ الناني رقم 115856
- المختار إسماعيل فال رقم 117187
- محمد أحمد جدو خينه رقم 118139
- لمرابط الساموري يميابه رقم 115845
- أعل الشيخ عبدالله سيد امين رقم 1121425
- شريف حمدي عبد الحميد رقم 116499
- عبدالله سيد محمد بيه رقم 1131259
- محمدي محمدين بفا رقم 1141181
- محمد محمد الحافظ احمد خليفة رقم 1141167
- شيخنا أحمد شريف أمباي رقم 1141182

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 016-2020 صادر بتاريخ 23 يناير 2020 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الدرك الوطني إلى رتبة ملازم أول عامل بصفة نهائية

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط العامل سيدي محمد الشيخ الرقم الاستدلالي د 123274 إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية اعتبارا من 15 يوليو 2019.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 017-2020 صادر بتاريخ 23 يناير 2019 يقضي بترقية طلبة ضباط عاملين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط العاملون التالية أسماءهم وأرقامهم العسكرية إلى رتبة ملازم عامل من الجيش البري اعتبارا من 15 يوليو 2019.

و المعنيون هم:

- محمد سيد أحمد دداش رقم 118140
- سيدن ناجي أحويشي رقم 116497
- القاسم لعباد زين القاسم رقم 118142
- سيد امحمد شيخنا سيد امحمد رقم 116496
- أحمد محمد عبد الله مامود رقم 1121424
- سيد عبد الله الشيخ أحمد التلاميذ رقم 117320
- سيد أحمد القاسم لمرابط رقم 119060
- الحضرامي الطالب عدي أحمد الطالبة رقم 1131154
- أبو بكر ممدو سيللي رقم 1121426
- يعقوب أحمد محمدين رقم 115844
- عبد البركة أمبارك رقم 1141173
- مولاي محمد محمود مولاي الزين رقم 116494
- محمد عالي المختار عبد الله رقم 1111184
- أنس محمد لمين المصطفى رقم 1141172
- محمد حبيب الله أبنو رقم 1131258
- الخليل سيد محمد أعل طالب رقم 1141180
- النقي محمد الداه رقم 116502
- الوالد سيدينا حبيب رقم 1141168
- الحسن المختار أحمد سالم رقم 116501

مرسوم رقم 018-2020 صادر بتاريخ 23 يناير 2020 يقضي بترقية طلبه ضباط عاملين إلى رتبة ملازم من الجيش الوطني
المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط العاملون التالية أسماؤهم وأرقامهم العسكرية إلى رتبة ملازم من الجيش الوطني طبقاً للتوضيحات التالية:

الإسم الكامل	الرقم العسكري	الرتبة	تاريخ الترقية	الفصيلة
محمد مولاي الزين	113914	ملازم	2018/01/22	البرية
محمد الأمين الشيخ سيد احمد	1091218	ملازم	2018/01/22	البرية
محمد شين محمد المختار	116369	ملازم	2018/05/13	البرية
بدي سالم	115712	ملازم	2018/05/13	البرية
المختار حبيبه	1101240	ملازم	2018/05/13	البرية
بوحامدي احمد يوسف	114585	ملازم	2018/06/04	الجوية
الصوفي احمد محمد سالم	116132	ملازم	2018/06/04	الجوية
لمرابط سيدي محمود ولد محمد محمود	111972	ملازم	2018/06/25	البرية
أحمد لغظف ولد سيد انديد	111973	ملازم	2018/06/25	البرية
عبد الجليل خونا	115509	ملازم بحري	2018/07/01	البحرية
محمد عبد الله مراكشي	113856	ملازم	2018/07/25	البرية
عبد الله المين	1121080	ملازم	2018/07/25	البرية

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 944 صادر بتاريخ 27 نوفمبر 2019
 المتضمن رفع سقوط الحق عن متأخرات راتب موظف

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 39 من الأمر القانوني رقم: 89.012 بتاريخ 23 يناير 1989 المعدل المتضمن للنظام العام للمحاسبة العمومية يتم رفع سقوط الحق عن متأخرات راتب السيد جالو ابوبكرين ممرض دولة ذو الدليل 34825C للفترة من 1995/11/08 إلى 1999/11/07 أي مبلغ مائة وواحد و ستون ألفاً و مائتان و ثلاث وخمسون و 161253 أوقية.

المادة 2: يكلف المدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 945 صادر بتاريخ 27 نوفمبر 2019
 المتضمن رفع سقوط الحق عن متأخرات راتب موظف

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 39 من الأمر القانوني رقم: 89.012 بتاريخ 23 يناير 1989 المعدل المتضمن للنظام العام للمحاسبة العمومية يتم رفع سقوط الحق عن متأخرات راتب السيد صمبا كي معلم ذو الدليل 025475P للفترة من 2013/04/01 إلى 2017/03/30 أي مبلغ ثمانية و أربعون ألفاً و ثمانمائة 48800 أوقية

المادة 2: يكلف المدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر حيثما دعت الحاجة.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0911 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2019
 يتضمن تفويضاً للتوقيع

المادة الأولى: يمنح السيد ممدو لامين جو، مدير الرواتب و المعاشات لدى المديرية العامة للميزانية، تفويضاً بـ:

- توقيع الحوالات و الإشعارات بالإعتمادات، الإنترامات و الأوامر بالصرف المتعلقة بنفقات الرواتب لموظفي و وكلاء الدولة؛
- توقيع مقررات منح المعاشات المدنية و العسكرية و البرلمانية؛
- توقيع الأوامر بصرف المعاشات التابعة لصندوق التقاعد المدني و العسكري و كذا التقاعد البرلماني؛
- توقيع كشوف الإصدارات المتعلقة بالمعاشات و الرواتب؛
- أوامر الإيرادات في إطار تسيير الرواتب و المعاشات؛
- تصديق الوثائق التبريرية و المحاسبية المتعلقة بهذه النفقات.

المادة 2: يكون توقيع السيد مامادو لامين جو، مسبقاً بعبارة: "عن المدير العام للميزانية و بتفويض من وزير المالية" و يودع نموذج من توقيعه لدى المدير العام للخزينة و الحاسبة العمومية و المراقب المالي المختص.
المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 980 صادر بتاريخ 06 دجمبر 2019 يقضي بتجديد رخصة تموين السفن و المنشآت البحرية بالمنتجات البترولية و مشتقاتها في المنطقة الاقتصادية الحصرية للجمهورية الإسلامية الموريتانية **المادة الأولى:** تجدد لشركة S K B & T رخصة ممارسة نشاط تموين السفن و المنشآت البحرية بالمواد البترولية و مشتقاتها في المنطقة الاقتصادية الحصرية للجمهورية الإسلامية الموريتانية مع الإمتثال الصارم للمبادئ و الشروط المحددة في النظم المعمول بها و دفتر الإلتزامات المرفق للمقرر الحالي، و ملف المناقصة في 2013 لإعطاء ثلاث رخص لتزويد السفن و المنشآت البحرية بالمواد البترولية و مشتقاتها. **المادة 2:** يتم اعتماد حرية الأسعار بالنسبة للسفن و المنشآت البحرية الغير مسجلة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية أما بالنسبة للمنتجات المسلمة للسفن و للمنشآت البحرية المسجلة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، فإن حامل الرخصة ملزم بتطبيق الأسعار القسوى التالية.

سعر بيع الغازوال MGO (دولار/ طن متري)= متوسط سعر MGO في (لاس بالماس/ تينيريفي) الذي ينشر في بلاتس Bunkerwire + 65.

سعر بيع الفيول IFO 380 (دولار/ طن متري)= متوسط سعر IFO 380 في (لاس بالماس/ تينيريفي) الذي ينشر في بلاتس Bunkerwire + 85.

سعر بيع الفيول IFO 180 (دولار/ طن متري)= متوسط سعر IFO 180 في (لاس بالماس/ تينيريفي) الذي ينشر في بلاتس Bunkerwire + 85.

أما بالنسبة للمنتجات الأخرى مثل: IFO 80, IFO 30, MDO 40... إلخ يجب على حامل الرخصة أن يطبق أسعار البيع بما يتناسب مع المنتجات المستخدمة في تكوين خليط هذا المنتج.

على سبيل المثال، في حالة IFO 30 و هو خليط من 35% من MGO و 65% من IFO 380 سعر بيع هذا المنتج يساوي 35% X سعر بيع MGO + 65% X سعر بيع IFO 380.

المادة 3: يلتزم حامل الرخصة بدفع إتاوة جزافية للدولة قدرها عشرون دولار أمريكي للطن المتري من مادة التموين المسلمة للسفن و المنشآت البحرية داخل المنطقة الاقتصادية الحصرية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. و ذلك بغض النظر عن جودة المنتج المسلم و يتم احتساب الإتاوة على أساس المنتجات المستوردة من قبل حامل الرخصة.

يجب على حامل الرخصة الإبلاغ عن جميع الواردات بعد التصديق عليها من طرف مفتش يعينه الوزير المكلف بالطاقة.

يجب دفع المبلغ الإجمالي التراكمي للإتاوة المستحقة للدولة فيما يتعلق بالكميات المستوردة خلال شهر معين

في موعد أقصاه الخامس عشر من الشهر الموالي. أي تأخر في السداد لمدة شهر قد يؤدي إلى سحب مؤقت أو نهائي للرخصة.

تغطي الإتاوة المدفوعة للدولة التكاليف المتعلقة بعمليات التفتيش و الرقابة.

يتم دفع الإتاوة المذكورة في حساب دعم قطاع المحروقات المكررة.

المادة 4: مدة الرخصة ثلاثة أشهر ابتداء من 26 نوفمبر 2019.

المادة 5: بالإضافة إلى التفتيش المنصوص عليه في دفتر الإلتزامات تحتفظ المديرية العامة للمحروقات

بحقها في وجود ممثل دائم لها على متن سفن شركة S K B & T المعهودة للتموين البحري بموجب هذا الترخيص و يضمن حامل الرخصة لممثلي الدولة، ظروف الإقامة و المكاتب اللازمة لممارسة مهامهم.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة البترول و المعادن و الطاقة و رئيس اللجنة الوطنية للمحروقات و المدير العام للمحروقات كل حسب اختصاصه بتنفيذها المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0939 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2019 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المقرر المشترك

رقم 640 بتاريخ 2019/07/29 القاضي بمعادلة بعض الشهادات

المادة الأولى: يتم تصحيح ترتيبات المادة 9 من المقرر المشترك رقم 640 بتاريخ 29 يوليو 2019 القاضي بمعادلة بعض الشهادات طبقا لما يلي:

بدلا من: تعادل شهادة ماستر في التسيير من جامعة باريس 7 الصحة شهادة ماستر في التسيير من جامعة باريس 7 المتحصل عليها بعد شهادة المتريز و البكلوريا.

يقراً: تخول شهادة ماستر في التسيير الممنوحة من جامعة باريس 7 لمرض دولة، المتحصل عليها بعد شهادة المتريز و الباكلوريا دخول السلك أستاذ فني للصحة.

المادة 2: يتم تصحيح ترتيبات المادة 11 من المقرر المشترك رقم 640 بتاريخ 29 يوليو 2019 القاضي بمعادلة بعض الشهادات طبقا لما يلي:

بدلاً: من تعادل شهادة ماستر في التسيير شهادة ماستر في التسيير الممنوحة من جامعة أنك وزيا/ تركيا، المتحصل عليها بعد شهادة المتريز و باكلوريا.

يقراً: تخول شهادة ماستر في التسيير الممنوحة من جامعة أنك وزيا/ تركيا، لمفتش شغل المتحصل عليها بعد شهادة المتريز و الباكلوريا دخول سلك مفتش رئيسي للشغل.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 924 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2019
يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة Sakha Sari

المادة الأولى: يرخص لشركة Sakha Sari في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشر (15) سنة لقطعة أرضية من المجال العمومي البحري، مساحتها 5.000 م² (القطعة رقم 103) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفراناه)، طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسون (50) أوقية جديدة MRU للمتر المربع سنويا، أي مبلغ 250.000 أوقية جديدة MRU للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل العقارات و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد، يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛

- مصنع للتبريد؛

- مصنع لدقيق و زيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ- تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية، بغية الإستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه؛

ب- الحصول على محضر معاينة الإستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات؛

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري؛

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة؛

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للنقل للتمكن من تنظيفها؛

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية؛

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها؛

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة؛

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الإعتماد؛

ط- عند نهاية الإستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات؛

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة؛

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي؛

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الإقتصاد البحري؛

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المخولة من القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

- توقيع مذكرات العمل و مذكرات المأموريات و جميع كشوف النقل لجميع موظفي و وكلاء القطاع بالنسبة للنقل داخل البلاد؛
- سلطة توقيع جميع المستندات المتعلقة بالنشاط العادي للوزارة باستثناء تلك التي تقدم لتوقيع الوزير طبقا لترتيبات تشريعية و تنظيمية صريحة، خصوصا القرارات و المقررات الوزارية (المادة 4 من المرسوم رقم 041 - 68 الصادر بتاريخ 12 فبراير 1968 المنشئ للأمناء العاميين في الوزارات).

المادة 2: سيبلغ نموذج هذا التوقيع في نسختين إلى الأمر بالصرف المنتدب و إلى الرقابة المالية.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 4: سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0914 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2019 يقضي بإنشاء مشروع نموذجي لتطوير زراعة العلف في ولاية الحوض الشرقي

المادة الأولى: ينشأ في ديوان وزير التنمية الريفية مشروع نموذجي لتطوير زراعة الأعلاف في ولاية الحوض الشرقي يدعى: اختصارا: (م ن ز ت م ع). «PPDCF»

المادة 2: مدة للمشروع:

يمتد المشروع لمدة سنتين.

المادة 3: يهدف المشروع بصورة عامة إلى تحفيز و تنمية زراعة الأعلاف، وفقا للقواعد الفنية في المجال.

المادة 4: يكلف المشروع على الخصوص بـ:

- اعتماد زراعة محاصيل العلف في النظام الزراعي في البلد؛
- المساهمة في توفير أعلاف الماشية للممنين؛
- ضمان بذور محاصيل العلف المتأقلمة مع مناخنا و ذات إنتاجية مرتفعة.

المادة 5: إدارة المشروع

يدار المشروع من قبل وحدة تنفيذية يرأسها منسق يعين بمقرر من الوزير و يدعمه منسق مساعد و وكيل محاسبة. و يشمل الموظفين الفنيين، و موظفين للدعم الضروريين للقيام بأنشطته.

المادة 6: وحدة التنسيق هي المسؤولة عن:

- إعداد و صياغة برامج و ميزانيات المشروع و تقديمها لموافقة الوزير؛
- تنفيذ جميع أنشطة المشروع؛

المادة 4: يتم إنهاء الإستغلال بقرار من وزير الصيد و الإقتصاد البحري، و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه؛
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر؛
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الإستغلال تم بالفعل؛
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث سنوات؛
- أي تصرف أو محاولة للتصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري و والي ولاية اترارزة و مدير البحرية التجارية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة والسياحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 951 صادر بتاريخ 03 دجبر 2019 يمنح تفويض التوقيع

المادة الأولى: يمنح تفويض التوقيع للسيدة العالية منكوس، الأمينة العامة لوزارة التجارة و الصناعة و السياحة، سابقا لـ:

- إنعاش و تنسيق أنشطة القطاع و مراقبتها؛
- المتابعة الإدارية للملفات و العلاقات مع المؤسسات التابعة للقطاع؛
- إعداد ميزانية القطاع و مراقبتها؛
- تسيير الموارد البشرية و المادية و المالية للقطاع؛
- القيام بمراقبة دائمة للمصالح و الهيئات و المؤسسات التابعة للقطاع؛
- توقيع جميع وثائق المحاسبة و بلاغات الإذاعة و التلفزة و نسخ المقررات و القرارات و التعميمات الوزارية؛

الداخلية للصفقات و رئيسا للهيئة المسؤولة عن إبرام صفقات الوزارة على مستوى اللجنة القطاعية للصفقات. يحدد هذا التعويض الجزافي بمبلغ خمس و عشرين ألف أوقية جديدة شهريا (25.000 أوقية جديدة).

المادة 2: تحدد المزايا و التعويضات الممنوحة لأعضاء اللجنة الداخلية للصفقات بالسلطة المتعاقدة للإدارة المركزية للوزارة بما في ذلك الكاتب و المراقب الدائم فيما يتعلق بمسؤولياتهم داخل هذه اللجنة، بمبلغ جزافي قدره عشرة آلاف أوقية جديدة شهريا لكل عضو (10.000 أوقية جديدة).

المادة 3: يتم تسديد هذا المبلغ على ميزانية وزارة المياه و الصرف الصحي.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة المياه و الصرف الصحي و المراقب المالي لوزارة المياه و الصرف الصحي و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال

نصوص مختلفة

مقرر رقم 239 صادر بتاريخ 15 إبريل 2020 يقضي بترسيم بعض المدرسين الباحثين الجامعيين المتدربين و التكنولوجيين الجامعيين المتدربين
المادة الأولى: يرسم اعتبارا من 2019/12/23، المدرسون الباحثون الجامعيون المتدربون و التكنولوجيون الجامعيون المتدربون التالية أسماؤهم، بناء على رأي المجلس العلمي، للمعهد العالي للشباب و الرياضة، مدرسين باحثين جامعيين و تكنولوجيين جامعيين، و ذلك طبقا للبيانات التالية:

- 1- تكنولوجي، أس 1، رتبة 9، (ع ق 561)؛
- سيدي محمد محمد الطالب، ر و ت:
7464043883، الدليل المالي
30412F؛
- 2- تكنولوجي، أس 1، رتبة 2، (ع ق 422)؛
- زيدان سيداتي الزين، ر و ت:
2059231819، الدليل المالي
67898B؛
- 3- أستاذ محاضر، ع س 2، رتبة 10، (ع ق 581)؛

- إدارة الموارد البشرية و المادية المتاحة للمشروع؛
- تمثيل المشروع في جميع الفعاليات و الأنشطة التي تهتمه.

و تتمتع وحدة تنفيذ المشروع بالاستقلالية الإدارية و المالية.

المادة 7: تودع الموارد المالية للمشروع في حساب خاص مفتوح باسمه في أحد البنوك.

المنسق هو الأمر بالإنفاق. و هو مكلف بإنشاء نظام محاسبي ملائم و رقابة الحسابات و بيانات النفقات. و هو مسؤول عن إدارتها وفقا للقوانين و النظم المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

تدار محاسبة المشروع من قبل وكيل محاسبة وفقا لقواعد المحاسبة العمومية المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 8: يمول المشروع على حساب الموارد الخاصة لميزانية الدولة. و يمكن تعبئته موارد تكميلية أخرى مثل:

- الشركاء الفنيين و الماليين المحتملين؛
- المداخل المتحصل من مبيعات المنتج.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 965 صادر بتاريخ 03 دجمبر 2019 يتضمن تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية لدى الموريتانية للطيران
المادة الأولى: يتم تعيين السيد المصطفى ولد أوداع، بصفته الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية لدى مؤسسة الموريتانية للطيران، لمأمورية ثانية.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1004 صادر بتاريخ 16 دجمبر 2019 يتضمن آلية تعويض الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية و العلاوات المخصصة لأعضاء اللجنة الداخلية للصفقات بالسلطة المتعاقدة لوزارة المياه و الصرف الصحي

المادة الأولى: يتم تخصيص تعويض شهري، للشخص المسؤول عن إبرام الصفقات العمومية للإدارة المركزية لوزارة المياه و الصرف الصحي بوصفه رئيسا للجنة

القطاعات والعمل على خلق الظروف الملائمة لتعزيزها؛

- متابعة وتكثيف كافة التدابير الرامية إلى تجسيد الأهداف المحددة في مجالات ترقية وحفظ وتثمين التراث الثقافي والصناعة التقليدية؛
- ترقية الثقافة والصناعة التقليدية الوطنية والاتصال على المستوى الدولي، ومتابعة التعاون مع الهيئات والمؤسسات الدولية العاملة في هذا المجال؛
- ترقية ودمج مفاهيم احترام وتثمين التنوع الثقافي وحرية الإعلام ضمن الخطط والبرامج الوطنية؛
- تصور الأنشطة التي من شأنها ترقية الثقافة والصناعة التقليدية والاتصال بالتنسيق مع القطاعات والمؤسسات المعنية ضمانا لخصوصيتها؛
- توجيه ودفع عمل مؤسسات الثقافة والصناعة التقليدية والاتصال، وكذلك الجمعيات والاتحادات العاملة في مجال الثقافة والصناعة التقليدية والإعلام والاتصال؛
- حث وتشجيع الإبداع والبحث في مجالات الثقافة والصناعة التقليدية والإعلام والاتصال؛
- إعداد وتنفيذ ومتابعة برامج التكوين في مجالات الثقافة والصناعة التقليدية والاتصال؛
- السهر على مطابقة الأنشطة الثقافية والإعلامية التي تقوم بها المراكز الأجنبية والمؤسسات الثقافية الأخرى مع الأهداف الوطنية في مجال ترقية وصيانة وتنمية الثقافة والصناعة التقليدية وتنمية ومهنية القطاع الإعلامي؛
- حفظ وتثمين التراث المادي واللامادي للبلاد؛
- ضمان دعم وحفظ الملكية الأدبية والفنية؛
- ضمان الربط بين الحكومة والبرلمان؛
- تنظيم وتحضير جدول نشاطات الحكومة على مستوى البرلمان؛
- متابعة الجدول الزمني للقاءات أعضاء الحكومة مع الهياكل البرلمانية وتحديد برنامج منتظم لها؛
- تصور ومتابعة سياسة الاتصال للعمل الحكومي في مجال الإعلام والتهديب والاتصال من أجل التنمية؛
- السهر على احترام حرية الصحافة والتعبير؛
- تطوير آليات دعم الصحافة؛

- أبيه عبد القادر أحمد شين، ر و ت:
4450883607، الدليل المالي
53631T.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2020-036 صادر بتاريخ 10 مارس 2020 يحدد صلاحيات وزير الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: تتمثل المهمة العامة لوزير الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان في إعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجال الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان والاتصال.

وفي هذا الإطار يكلف على الخصوص بما يلي:

- إعداد وتنفيذ سياسة تنمية قطاع الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان والاتصال؛
- إعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان والاتصال؛
- تطبيق المعاهدات الدولية في مجال الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان والاتصال؛
- الترخيص لكل الأعمال ذات الصلة بالثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان والاتصال؛
- الترخيص للأعمال التي يلزم القانون ترخيصها في مجال الإعلام والاتصال؛
- وضع وتنفيذ ومتابعة الخطط والبرامج الهادفة إلى تحديد وحفظ، وترقية وتطوير هذه

- اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم (ل.و.ت.ث.ع)؛
- المعهد الموريتاني للبحث والتكوين في مجال التراث والثقافة (م.م.ب.ت.م.ت.ث)؛
- المكتب الوطني للمتاحف (م.و.م)؛
- المكتبة الوطنية (م.و)؛
- المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة (م.و.ح.م.ق)؛
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف (غ.و.ص.ت.ح)؛
- الوكالة الموريتانية للأنباء؛
- إذاعة موريتانيا ش.م؛
- التلفزة الموريتانية ش.م؛
- المطبعة الوطنية؛
- شركة البث الإذاعي والتلفزيوني الموريتاني ش.م؛
- سلطة تنظيم الإشهار؛
- المعهد الوطني للفنون.

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان ما يلي:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المحافظة الوطنية للتراث؛
- المديرية المركزية.

تمثل الوزارة على المستوى الجهوي من طرف المندوبيات الجهوية للثقافة والصناعة التقليدية.

الباب الأول: ديوان الوزير

المادة 5: يضم ديوان الوزير ثمانية (8) مكلفين بمهام وتسعة (9) مستشارين فنيين ومفتشا عاما (1) وستة (6) ملحقين بالديوان وكاتب خاص (1).

المادة 6: يوضع المكلفون بمهام تحت السلطة المباشرة للوزير، وهم مكلفون بأي إصلاح أو دراسة أو مهمة يسندها لهم الوزير بموجب مقرر.

المادة 7: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير، وهم مكلفون بإعداد الدراسات والمذكرات والاقتراحات حول الملفات التي يسندها إليهم الوزير. ويتخصص المستشارون الفنيون على التوالي من حيث المبدأ طبقا لما يلي:

- مستشار فني مكلف بالقضايا القانونية، يتمتع بصلاحيات إعداد ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديرية بالتعاون الوثيق مع

العمل على تحسين صورة البلاد في الخارج. ولهذا الغرض يكلف على الخصوص بالصلاحيات التالية:

▪ تأمين نفاذ جميع المواطنين إلى الحياة الثقافية وخاصة من خلال تطوير أنشطة ثقافية وإعداد وتنفيذ برامج تهدف إلى تقوية الإنتاج الثقافي الوطني ونشره؛

▪ العمل على تمهيد سبل الانفتاح الضروري على الثقافات الأخرى وعلى التطور الثقافي عبر العالم وذلك في إطار احترام أصالة وخصوصية الثقافة الوطنية؛

▪ ضمان صيانة وتطوير الثقافة الوطنية وتنفيذ الإجراءات الضرورية لترقية وتطوير الأنشطة الثقافية، الكفيلة بتطوير القدرات الإبداعية لدى المواطنين؛

▪ إعداد وتنسيق وتنظيم المشاركة في التظاهرات والمناسبات الوطنية والدولية ذات الصلة بالثقافة والصناعة التقليدية والاتصال، التي تنظم كليا أو جزئيا على التراب الوطني كالمعارض والصالونات الأدبية، والقوافل الثقافية، والسباقات (الرايات والماراتونات)، والأيام، أو الحملات التحسيسية، أو الترقية أو التكوين والمؤتمرات للصحافة المتخصصة؛

▪ ضمان إعداد وتنظيم مشاركة موريتانيا في المعارض الشاملة المتخصصة والدولية، وكذلك المناسبات ذات الطابع الدعائي والتجاري، ذات الصلة بقطاعات الثقافة والصناعة التقليدية والاتصال؛

▪ تحديد الخطوات ذات الصلة بضمان الحصول على الدعم والمساعدات لصالح المؤسسات والفاعلين، والمنظمات السييسيو مهنية لقطاعات الثقافة والصناعة التقليدية والاتصال، وذلك بالتعاون مع القطاعات والشركاء المعنيين؛

▪ تسيير وحفظ ممتلكات الدولة المنقولة والثابتة المخصصة لترقية الثقافة والصناعة التقليدية والاتصال بما فيها من مكاتب ومبان وتجهيزات ومعارض ومخابر وهيكل للإعلام والوثائق والترقية والرقابة. الخ...

المادة 3: يمارس وزير الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان سلطة الوصاية على المؤسسات والهيئات العمومية التالية:

- البرنامج الوطني لترقية الصناعة التقليدية الذي يتم تعيين منسقه بمقرر صادر عن وزير الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان، وله رتبة مدير مركزي.

الباب الثاني: الأمانة العامة:

المادة 11: يدير الأمانة العامة، أمين عام وتضم المصالح التالية:

- مصلحة السكرتاريا المركزية؛
- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة استقبال وتوجيه الجمهور؛
- مصلحة التوثيق والأرشفة.

المادة 12: يمارس الأمين العام تحت سلطة وبتفويض من الوزير المهام، المحددة في المادة 09 من المرسوم رقم 075- 93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارة المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة البنى الإدارية وعلى الخصوص:

- تطبيق القرارات المتخذة من طرف الوزير؛
- تنسيق أنشطة جميع مصالح القطاع؛
- إنعاش وتنسيق ومراقبة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع؛
- تداول المعلومة وإعداد الملفات المهية لتدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء، بالتعاون مع المستشارين والمديرين.

المادة 13: تكلف مصلحة السكرتاريا المركزية

بالمهام التالية:

- استقبال وتسجيل وتوزيع واستغلال البريد الوارد إلى القطاع والصادر عنه؛
- طباعة وتكثير وأرشفة الوثائق.

وتضم قسمين (2):

- قسم البريد؛
 - قسم متابعة الملفات.
- المادة 14:** تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق والنصوص الخاصة بالقطاع؛ وتضم قسمين (2):

- قسم العربية والفرنسية؛
- قسم الانكليزية واللغات الأخرى؛

المادة 15: تكلف مصلحة المعلوماتية بتسيير وصيانة شبكة المعلوماتية في القطاع. وتضم هذه المصلحة:

- المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
- العمل الثقافي؛
- الفنون؛
- التراث الثقافي؛
- الصناعة التقليدية والحرف؛
- الاتصال المؤسسي؛
- العلاقات مع البرلمان؛
- العلاقات مع الإعلام الخاص؛
- الإشهار والسينما.

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية للوزارة تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 075- 93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993.

وفي هذا الإطار فإنها تمارس على وجه الخصوص الصلاحيات التالية:

- تدقيق مدى فعالية تسيير أنشطة مصالح القطاع والهيئات تحت الوصاية، ومدى مطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها، وكذلك بسياسة وبرامج العمل المقررة في مختلف المجالات التابعة للقطاع؛
- تقييم النتائج المتحصل عليها فعليا، وتحليل الفوارق مقارنة بالتوقعات واقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية؛
- إعداد تقرير مفصل حول المخالفات الملاحظة في مجال التسيير.

يدير المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير يساعده خمسة (5) مفتشين برتبة مديرين مركزيين يكلفون بالثقافة والتراث والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان والاتصال.

المادة 9: يكلف الملحقون بالديوان بجميع المهام المسندة إليهم من طرف الوزير. وهم برتبة مدير مساعد في الإدارة المركزية. ويعينون بمقرر من الوزير.

المادة 10: يكلف الكاتب الخاص للوزير بالمهام التالية:

- استقبال البريد السري للوزير وملف مجلس الوزراء الذي يتولى حفظ أرشفته؛
- تحضير وتنظيم مشاركة الوزير في الأنشطة الحكومية والعلاقات مع البرلمان؛ والعلاقات العامة والحركة الجموعية؛
- مواكبة ومتابعة أنشطة الوزير.

يتم تعيين الكاتب الخاص بمقرر من وزير الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان وهو برتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية. كما يتبع أيضا لديوان الوزير:

- تصنيف وتعيين لأئحة الممتلكات الثقافية؛
 - رقابة الممتلكات الثقافية المسموح بتصديرها وتحويلها؛
 - ترميم مختلف الممتلكات الثقافية المادية وغير المادية؛
 - السهر على انجاز البنى التحتية الثقافية.
- لرئيس قطاع البنى التحتية والحفظ والترميم رتبة مدير مساعد بالإدارة المركزية ويُعين بمقرر صادر عن الوزير بناء على اقتراح من المحافظ الوطني للتراث.
- يضم قطاع البنى التحتية والحفظ والترميم مصلحتين هما:
- مصلحة الجرد والحماية القانونية وتضم قسمين:
 - قسم الجرد والتصنيف؛
 - قسم الرقابة القانونية.
 - مصلحة الحفظ والترميم والبنى وتضم قسمين:
 - قسم الحفظ والترميم؛
 - قسم البنى التحتية.
- المادة 20:** يكلف قطاع ترقية وتثمين التراث بما يلي:
- وضع خطط وبرامج لتثمين التراث والثقافة؛
 - إعداد ومتابعة وتقييم عمليات ترقية التراث الثقافي؛
 - ترخيص ومتابعة الفاعلين في مجال تسويق الخدمات والممتلكات الثقافية ذات الصلة بالتراث الثقافي؛
 - تنسيق الأنشطة المدرة للدخل مع الهياكل المستغلة لمنتجات التراث الثقافي؛
 - إعداد أدوات ترقية مختلف مكونات التراث والثقافة.
- لرئيس قطاع ترقية وتثمين التراث رتبة مدير مساعد بالإدارة المركزية ويُعين بمقرر صادر عن الوزير بناء على اقتراح من المحافظ الوطني للتراث.
- يضم قطاع ترقية وتثمين التراث مصلحتين هما:
- **مصلحة التظاهرات والمهرجانات** وتضم قسمين (2):
 - قسم التظاهرات والمهرجانات الوطنية؛
 - قسم التظاهرات والمهرجانات الدولية.
 - **مصلحة دعم الإنتاج الثقافي** وتضم قسمين (2):
 - قسم ممتلكات وخدمات التراث الثقافي؛
 - قسم المتابعة والتقييم.
- يُلحَق بالمحافظة الوطنية للتراث، محافظو المواقع الأثرية والمتاحف وكذلك مسيرو المهرجانات الذين لهم

- قسم المتابعة والتنفيذ.
- المادة 16:** تكلف مصلحة استقبال وتوجيه الجمهور باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور.
- المادة 17:** تكلف مصلحة التوثيق والأرشفة بجمع وفهرسة وحفظ الوثائق، وجعلها في متناول القطاع والجمهور.
- الباب الثالث: المحافظة الوطنية للتراث**
- المادة 18:** تكلف المحافظة الوطنية للتراث تحت سلطة الوزير، بما يلي:
- تنسيق البحث والتكوين والتسيير والصيانة والتثمين لمختلف مكونات التراث الثقافي على المستويين الوطني والدولي؛
 - التنسيق الفني بين مختلف المديرات والمؤسسات واللجان الفنية المكلفة بمكونات التراث؛
 - تنسيق تنفيذ البرنامج الوطني للتنمية الثقافية؛
 - إعداد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات تحديد وحماية وتثمين التراث الثقافي؛
 - السهر على احترام تطبيق التشريعات والنظم المتعلقة بالتراث؛
 - السهر على مسك الجرود وبنك بيانات التراث؛
 - إطلاق واقتراح وتقييم الأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية واقتراح ملفات التصنيف واقتناء الممتلكات الثقافية؛
 - وضع وتنفيذ خطط وبرامج حماية التراث؛
 - إعداد وتنفيذ خطط وبرامج ترقية التراث؛
 - تحفيز ومتابعة برامج البحث والحفظ لصالح مختلف مكونات التراث، ومشاركة الفاعلين في التظاهرات الثقافية الوطنية والدولية، وذلك بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
 - دعم برامج الجمعيات الثقافية في مجال حماية وترقية التراث.
- يُدير المحافظة الوطنية للتراث، محافظ وطني له رتبة مستشار.
- تضم المحافظة الوطنية للتراث قطاعين هما:
- قطاع البنى والحفظ والترميم؛
 - قطاع ترقية وتثمين التراث.
- المادة 19:** يكلف قطاع البنى والحفظ والترميم بما يلي:
- اقتراح وتقييم الأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للتراث الثقافي؛
 - إعداد التشريعات والنظم المتعلقة بحماية التراث الثقافي والسهر على تطبيقها؛
 - إعداد مسك جرود وبنك بيانات التراث الثقافي؛

المادة 23: تكلف **مصلحة التقنين** بما يلي:

- اقتراح أشكال تنظيمية متلائمة مع الكيانات المكلفة بالإنتاج والنشر الفني؛
- تنسيق ومتابعة الأعمال التي تقوم بها هيئات الإنتاج؛
- تصور الأطر المعيارية التي تنظم مختلف الأنشطة ذات الصلة بالثقافة؛
- تشجيع أي عمل يرمي إلى إبراز مواهب شابة.

المادة 24: تكلف **مصلحة دعم الإبداع الثقافي** بما يلي:

- اقتراح التدابير الملائمة لخلق تنافس في الإبداع الثقافي؛
- خلق آليات للتشاور والتنسيق مع الفاعلين الثقافيين؛
- دعم الإبداع الفني من خلال آليات قانونية للمساعدة.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم المتابعة؛
- قسم دعم الإبداع الفني وتشجيع ظهور المواهب الشابة.

المادة 25: تكلف **مصلحة الملكية الأدبية** بمتابعة

ومركزة القضايا المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية وكذلك آليات حمايتها، بالتعاون مع المنظمات المعنية.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم الملكية الأدبية؛
- قسم ملكية السلع الثقافية.

المادة 26: تكلف **مصلحة ترقية وتعميم النشاطات الثقافية** بما يلي:

- إعداد برامج الإنعاش الثقافي والتظاهرات الفنية والسهر على تنفيذها؛
- إعداد دراسات وأبحاث وبرامج لتحفيز وتنمية ممارسة الأنشطة الثقافية بالتعاون مع المجتمع المدني والمجموعات المحلية؛
- دعم الهيئات المكلفة بنشر الثقافة في إعداد تصور وتنظيم برامج الإنعاش الثقافي، ومساعدتها في حشد الوسائل الضرورية لحسن التنفيذ؛
- إبرام عقود برامج مع الجمعيات الثقافية ورقابة استخدام الإعانات التي تقدم إليها؛
- الإشراف على تنظيم المهرجانات الثقافية المؤسسية وتقييم انعكاساتها؛

رتبة مدير مساعد بالإدارة المركزية. ويتم تعيينهم بمقرر صادر عن الوزير بناء على اقتراح من المحافظ الوطني للتراث.

الباب الرابع: المديريات المركزية

المادة 21: المديريات المركزية لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان اثنتا عشرة مديريةية (12) وهي:

1. مديريةية العمل الثقافي؛
2. مديريةية الكتاب والمطالعة العمومية؛
3. مديريةية الصناعة التقليدية والحرف؛
4. مديريةية العلاقات مع البرلمان؛
5. مديريةية الاعتمادات والعلاقات مع الصحافة؛
6. مديريةية تنمية الاتصال السمعي البصري؛
7. مديريةية تطوير الإعلام الإلكتروني والمحتوى الرقمي؛
8. مديريةية الدراسات والتخطيط والبرمجة؛
9. مديريةية التعاون والعلاقات الخارجية؛
10. مديريةية التكوين؛
11. مديريةية الشؤون المالية؛
12. مديريةية الشؤون الإدارية.

1- مديريةية العمل الثقافي

المادة 22: تكلف **مديرية العمل الثقافي** بما يلي:

- تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بترقية العمل الثقافي؛
- تحفيز الإشعاع الثقافي الوطني بواسطة إعداد وتنفيذ برامج الإنعاش الثقافي والفني؛
- تحفيز ومتابعة التظاهرات الثقافية الوطنية والدولية بالتنسيق مع الهيئات المعنية، وبمشاركة الفاعلين؛
- دعم برامج الجمعيات الثقافية في مجال ترقية ونشر الثقافة؛
- مؤازرة الفاعلين والهيئات المكلفة بالإنتاج والإبداع والحماية والترقية الثقافية؛
- ترقية الإبداع الثقافي والفني، ودعم الفاعلين الثقافيين؛
- تنسيق أنشطة المراكز الثقافية الأجنبية وغيرها من الجمعيات الثقافية.

يدير **مديرية العمل الثقافي** مدير يعاونه مدير مساعد،

وتضم أربع (4) مصالح:

- مصلحة التقنين؛
- مصلحة دعم الإبداع الثقافي؛
- مصلحة الملكية الأدبية؛
- مصلحة ترقية وتعميم النشاطات الثقافية.

- تشجيع ترجمة وتكييف وإعادة إنتاج الأعمال الأدبية؛
- برمجة وتنظيم وإنعاش المحاضرات والتظاهرات والملتقيات، والندوات، ذات العلاقة بالإبداع الأدبي.
- تضم هذه المصلحة قسمين (2):
- قسم متابعة الإنتاج الأدبي؛
- قسم دعم ترجمة الأعمال الأدبية.
- المادة 29:** تكلف مصلحة المكتبات وترقية المطالعة العمومية بما يلي:
- إعداد برامج تنمية وترقية المطالعة العمومية؛
- إنعاش ومتابعة أنشطة المكتبات؛
- وضع وترقية شبكة المكتبات عبر التراب الوطني؛
- إبداء الرأي حول طلبات الترخيص الإداري المنصوص عليها في النظم.
- تضم هذه المصلحة قسمين (2):
- قسم تنمية شبكة المكتبات العمومية؛
- قسم ترقية المطالعة العمومية.
- المادة 30:** تكلف مصلحة الطباعة والنشر بما يلي:
- تحفيز إنتاج الأعمال الأدبية ونشرها؛
- تطوير النشر؛
- المادة 31:** تكلف مصلحة التوزيع بما يلي:
- توزيع مطبوعات القطاع؛
- توزيع الكتب والمطبوعات بما يضمن وصولها للقارئ في أرجاء البلاد؛
- تموين قاعات المطالعة والمكتبات بالكتب والمنشورات.
- 3- مديرية الصناعة التقليدية والحرف**
- المادة 32:** تكلف مديرية الصناعة التقليدية والحرف بإعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجال الصناعة التقليدية والحرف بالتنسيق مع المصالح المعنية بالقطاع. ولهذا فإنها تكلف بما يلي:
- دراسة وتصميم وتسهيل تنفيذ برامج ترقية قطاع الصناعة التقليدية والحرف؛
- عصرنة المنهجيات ورسم برامج العمل التي تغطي كافة مجالات وأسلاك الحرف والصناعة التقليدية؛
- تنسيق كافة التدخلات التابعة للصناعة التقليدية والحرف والمقاول الصغرى؛

- اقتراح الطرق والوسائل المساعدة على خلق سوق للفنون وتنظيمها وتنميتها.
- تضم هذه المصلحة ثلاثة (3) أقسام:
- قسم تصور وتنظيم البرامج الثقافية؛
- قسم دعم ومتابعة الجمعيات الثقافية والفنية؛
- قسم تصور وتنظيم البرامج الفنية.
- 2- مديرية الكتاب والمطالعة العمومية:**
- المادة 27:** تكلف مديرية الكتاب والمطالعة العمومية بما يلي:
- إعداد وتنسيق وتقييم عمل وزارة الثقافة والصناعة التقليدية في مجال الكتاب والمطالعة؛
- تشجيع الإبداع والبحث وطباعة ونشر وتوزيع الكتاب؛
- ممارسة الرقابة الفنية للدولة على حالة المكتبات على عموم التراب الوطني؛
- تنظيم الشبكة الوطنية للمكتبات وقاعات المطالعة العمومية؛
- تطوير ترجمة ونشر المنشورات الثقافية؛
- اقتراح تكوين الوكلاء المكلفين بتسيير المكتبات وقاعات المطالعة الأخرى؛
- تعزيز التعاون شبه الإقليمي والإقليمي والدولي في مجال الكتاب والمطالعة العمومية؛
- الحفاظ على التنوع والثراء الثقافي الوطني؛
- تنظيم التظاهرات في مجال المطالعة والمشاركة فيها؛
- إعداد تقارير سنوية عن وضعية الكتاب الوطني نشرها وتوزيعها ومطالعة؛
- اقتراح الإجراءات المحفزة على إنتاج الأعمال الأدبية ونشرها؛
- اقتراح الإجراءات المحفزة لتطوير النشر؛
- يدير مديرية الكتاب والمطالعة العمومية مدير يساعده مدير مساعد. وتضم أربع (4) مصالح:
- مصلحة دعم الإبداع الأدبي؛
- مصلحة المكتبات وترقية المطالعة العمومية؛
- مصلحة الطباعة والنشر؛
- مصلحة التوزيع.
- المادة 28:** تكلف مصلحة دعم الإبداع الأدبي بما يلي:
- إعداد وتقديم أي عمل من شأنه تطوير ودعم الإبداع الأدبي؛
- اقتراح التدابير اللازمة لتوثيق وحماية الملكية الفكرية للمؤلفين الوطنيين؛

المناطق، ونشر وتعميم تقنيات وتكنولوجيات الإنتاج الجديدة في الوسط الحرفي، بالتشاور مع المراكز الفنية ومراكز البحث المعنية.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

▪ قسم البني التحتية؛

▪ قسم البحوث والتكنولوجيا.

المادة 36: تكلف مصلحة الترقية بتنسيق ومتابعة المشاريع التنموية لقطاع الصناعة التقليدية، وتحديد وتنظيم ومشاركة قطاع الصناعة التقليدية في المعارض والصالونات واللقاءات في الداخل والخارج.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

▪ قسم المشاريع والتوثيق؛

▪ قسم المعارض والعروض.

4- مديرية العلاقات مع البرلمان

المادة 37: تكلف مديرية العلاقات مع البرلمان بما يلي:

- ضمان الربط بين الحكومة والبرلمان؛
 - ضمان التنسيق بين مختلف الهيئات المختصة في مجال اقتراح القوانين والمصادقة عليها وإصدارها ونشرها؛
 - تنظيم وتحضير برنامج نشاطات الوزير على مستوى البرلمان؛
 - متابعة وتحضير برنامج اللقاءات بين الحكومة والبرلمانيين وتحديد برنامجها.
- يدير مديرية العلاقات مع البرلمان مدير يساعده مدير مساعد وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة التنسيق؛
- مصلحة الدراسات؛
- مصلحة الرقابة والمتابعة البرلمانية؛
- مصلحة الأرشيف البرلماني.

المادة 38: تكلف مصلحة التنسيق بما يلي:

- متابعة جدول أعمال دورات الجمعية الوطنية؛
- متابعة برنامج اللقاءات بين الحكومة والنواب؛
- مساعدة أعضاء الحكومة في مجال المسطرة التشريعية؛
- ضمان الاتصال المباشر بين الحكومة والجمعية الوطنية.

تضم هذه المصلحة قسما واحدا (1):

▪ قسم الأعمال البرلمانية.

المادة 39: تكلف مصلحة الدراسات بما يلي:

- إعداد وثائق عن الدورات البرلمانية؛
- تنظيم وحفظ مشاريع القوانين؛
- إعداد التقارير عن العمل البرلماني؛

▪ اقتراح اعتماد التنظيمات السوسيو مهنية، ومنح البطاقة المهنية للحرفي، ومسك جرد بحرف الصناعة التقليدية؛

▪ تنظيم وتأطير أنشطة القطاع ومراقبة جودة المنتجات؛

▪ القيام بكافة الأنشطة الرامية إلى ترقية وعصرنة قطاع الصناعة التقليدية والحرف ودعم تسويق منتجاته؛

▪ البحث عن الفرص الرئيسة لتصدير منتجات الصناعة التقليدية الوطنية واستغلالها؛

▪ السهر على حماية التراث المتعلق بالصناعة التقليدية؛

▪ إنتاج واستغلال ونشر الإحصائيات المتعلقة بقطاع الصناعة التقليدية؛

▪ دعم تنمية التنظيمات المهنية العاملة للصناعة التقليدية والحرف؛

▪ ضمان دمج أنشطة الصناعة التقليدية في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر وفي كافة السياسات العمومية الأخرى للتنمية.

يدير مديرية الصناعة التقليدية والحرف مدير يعاونه مدير مساعد. وتضم أربع (4) مصالح:

- مصلحة النظم والرقابة؛
- مصلحة التنظيمات المهنية؛
- المصلحة الفنية؛
- مصلحة الترقية.

المادة 33: تكلف مصلحة النظم والرقابة بدراسة وإعداد النصوص والرقابة والمتابعة، وجمع الإحصائيات والإصلاحات القانونية للصناعة التقليدية.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم النظم والإحصاء؛
- قسم الرقابة.

المادة 34: تكلف مصلحة التنظيمات المهنية بمتابعة ملفات الاعتراف والاعتماد لتجمعات الصناعة التقليدية والتنظيمات المهنية للحرفيين، وكذا الإنعاش والتحسيس، ومتابعة نظام التعلم، وتحديد الاحتياجات في مجال التكوين.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم الاعتماد؛
- قسم تقييم الاحتياجات في مجال التكوين والتعلم.

المادة 35: تكلف المصلحة الفنية بتحديد التجهيزات القاعدية ذات الاستخدام الجماعي والبحث عنها، وتنظيم وتأطير مناطق الصناعة التقليدية وتسيير وصيانة هذه

▪ مصلحة الاعتمادات.
المادة 43: تكلف مصلحة العلاقات مع الصحافة بما يلي:

- انجاز الدراسات الهادفة لتطوير القطاع؛
- اقتراح الإجراءات التي من شأنها تحسين العلاقات بين الوزارة والفاعلين في مجال الصحافة المكتوبة؛
- السهر على احترام النصوص التي تنظم قطاع الصحافة؛
- اقتراح جميع الإجراءات التي من شأنها دعم الإطار القانوني والتنظيمي لقطاع الصحافة؛
- تطوير العلاقة مع الصحافة بما يضمن الحفاظ على حرية الصحافة والمصالح العليا للأمة.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم العلاقة مع المنظمات؛
- قسم البطاقة الصحفية.

المادة 44: تكلف مصلحة الاعتمادات بما يلي:

- تنسيق نشاطات الصحافة الأجنبية داخل البلاد؛
 - متابعة الاعتمادات.
- تضم هذه المصلحة قسمين (2):
- قسم المتابعة؛
 - قسم الدراسات.

6- مديرية تنمية الاتصال السمعي البصري

المادة 45: تكلف مديرية تنمية الاتصال السمعي البصري بما يلي:

- إعداد وإنعاش وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال السمعيات البصرية وخصوصا على مستوى التلفزيون والإذاعة ووسائل البث الأخرى؛
 - تنظيم ومتابعة استخدام الجمهور للنشاطات السمعية البصرية؛
 - الإسهام في تحسين صورة البلد في الخارج؛
 - توثيق وأرشفة التقارير والتسجيلات والأفلام الوثائقية والمنجزة من طرف صحفيين أجانب داخل البلد؛
 - متابعة وتقييم وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية وإصدار تقرير فصلي عن وضع القطاع؛
 - اقتراح كافة الإجراءات الهادفة إلى تغطية النقص الحاصل في القوانين التي تنظم القطاع؛
 - متابعة ورشات التنمية لوسائل البث.
- يدير مديرية تنمية الاتصال السمعي البصري مدير يساعده مدير مساعد، وتضم مصلحتين (2):
- مصلحة المتابعة؛

▪ إعداد دراسات متعلقة بالعمل الحكومي أمام البرلمان.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم الدراسات والصياغة؛
- قسم التقارير البرلمانية.

المادة 40: تكلف مصلحة الرقابة والمتابعة البرلمانية بما يلي:

- تحضير المسائل والأسئلة الشفهية والمكتوبة؛
- متابعة لجان التحقيق والرقابة البرلمانية.

المادة 41: تكلف مصلحة الأرشيف البرلماني بتنظيم أرشيف العلاقات مع البرلمان وحفظه وترتيبه.

5- مديرية الاعتمادات والعلاقات مع الصحافة

المادة 42: تكلف مديرية الاعتمادات والعلاقات مع الصحافة بما يلي:

- إعداد وتنفيذ سياسة القطاع في مجال تنمية الصحافة؛
 - السهر على احترام قوانين الصحافة المكتوبة؛
 - السهر على وضع واحترام الأدبيات والأخلاقيات من طرف مختلف العاملين في مجال الصحافة؛
 - اقتراح الإجراءات اللازمة لترقية قطاع الصحافة؛
 - تنسيق ومتابعة أنشطة الصحافة الأجنبية في البلد؛
 - تسهيل اعتماد ومتابعة عمل وسائل الإعلام الأجنبية في موريتانيا؛
 - اقتراح الإجراءات اللازمة لترقية وإصلاح قطاع الصحافة؛
 - تنسيق ومتابعة نشاطات الصحافة الأجنبية المكتوبة داخل البلاد؛
 - إصدار تقرير فصلي عن وضع القطاع الصحافة المكتوبة في البلد؛
 - تأطير نشاطات الرابطة المهنية للصحافة؛
 - تولي سكرتيرية لجنة البطاقة الصحفية؛
 - تطوير آليات الدعم العمومي للصحافة الخاصة؛
 - متابعة وتصور سياسة الحكومة في مجال الاتصال من أجل التنمية.
- يدير مديرية الاعتمادات والعلاقات مع الصحافة مدير يساعده مدير مساعد، وتضم مصلحتين (2):
- مصلحة العلاقات مع الصحافة؛

- العمل على خلق محتوى رقمي يتناسب مع تاريخ البلاد ويعرف بقدراتها في مختلف المجالات؛
- متابعة محتوى المواقع الحكومية الالكترونية واقتراح آليات لضمان تحسينها؛
- تعزيز الحضور الوطني عبر الشبكة.
- **مديرية تطوير الإعلام الإلكتروني والمحتوى الرقمي** مدير يساعده مدير مساعد، وتضم مصلحتين (2):
- مصلحة اليقظة الإلكترونية؛
- مصلحة الصياغة.
- **المادة 49: تكلف مصلحة اليقظة الإلكترونية بما يلي:**
- متابعة تطور الصحافة الإلكترونية الوطنية؛
- تشجيع النمو القانوني لهذه الصحافة؛
- متابعة اهتمام الصحافة الإلكترونية الأجنبية بموريتانيا؛
- اقتراح الآليات الكفيلة بتعزيز وتطوير المحتوى الرقمي الموريتاني.
- **المادة 50: تكلف مصلحة الصياغة بما يلي:**
- إنجاز مذكرة يومية حول الأخبار الواردة في الصحافة الإلكترونية الوطنية؛
- إنجاز نشرة أسبوعية حول أقوال الصحف الإلكترونية الدولية المتعلقة بالبلاد.
- **8- مديرية الدراسات والبرمجة والتخطيط**
- **المادة 51: تكلف مديرية الدراسات والبرمجة والتخطيط بما يلي:**
- إعداد وبرمجة نشاطات القطاع والدراسات ذات الطابع الفني؛
- اقتراح جميع الإجراءات المناسبة ومراقبة ومتابعة الدراسات بغية تطوير مهام القطاع؛
- متابعة وتقييم خطة عمل القطاع؛
- تنسيق تنفيذ مشاريع الوزارة بالتعاون مع المديرية المكلفة بالتعاون؛
- إعداد حصيلة نشاطات القطاع؛
- تنسيق نشاط القطاع في مجال التوثيق والتقنيات الجديدة؛
- مركزة المعطيات المتعلقة بمشاريع وبرامج القطاع؛
- تنسيق الدراسات واستراتيجيات القطاع بالتعاون مع مختلف المديرية المركزية؛
- إعداد تقرير النشاط السنوي للوزارة بالتعاون مع مختلف المديرية المركزية؛ والمؤسسات العمومية التابعة لوصاية الوزارة؛

- مصلحة التنظيم.
- **المادة 46: تكلف مصلحة المتابعة بما يلي:**
- قياس الجودة الفنية لخدمات وسائل الإعلام العمومية وإصدار تقرير فصلي عن وضعية القطاع؛
- تلخيص يومي للأخبار المنشورة على هذه الوسائل والمتعلقة بالبلاد؛
- إنجاز دراسة دورية حول تطور وسائل الإعلام العمومية وكافة أشكال الاتصال الأخرى المتعلقة بالسمعيات البصرية؛
- اقتراح الإجراءات التي من شأنها تحسين جودة الخدمات على المدين القصير والمتوسط.
- تضم هذه المصلحة قسمين (2):
- قسم متابعة وسائل الإعلام المحلية؛
- قسم متابعة وسائل الإعلام الدولية.
- **المادة 47: تكلف مصلحة التنظيم بما يلي:**
- السهر على احترام النظم المتعلقة بالسمعيات البصرية؛
- اقتراح كافة الأعمال التي تمكن من المساهمة في تدعيم الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم القطاع بهدف تطويره بشكل فعال؛
- ضمان متابعة إصدار التراخيص ومراقبة الأنشطة في هذا المجال؛
- تنسيق ومتابعة أنشطة وسائل الإعلام السمعية البصرية الأجنبية في البلد.
- تضم هذه المصلحة قسمين (2):
- قسم التراخيص؛
- قسم التنسيق.
- **7- مديرية تطوير الإعلام الإلكتروني والمحتوى الرقمي**
- **المادة 48: تكلف مديرية تطوير الإعلام الإلكتروني والمحتوى الرقمي بما يلي:**
- اقتراح كل إجراء من شأنه تنظيم القطاع الفرعي للإعلام الإلكتروني؛
- السهر على احترام النظم المعمول بها في مجال الإنترنت؛
- متابعة الأخبار الصادرة على الإنترنت والمتعلقة بالبلاد؛
- تقييم عمل الإعلام الإلكتروني الوطني؛
- اقتراح الآليات الكفيلة بتطوير المحتوى الرقمي الموريتاني؛
- تعزيز الضبط الذاتي لدى الفاعلين في مجال الإعلام الإلكتروني؛

- إعداد البطاقات الفنية للمشاريع.
- **مدير مديرية الدراسات والبرمجة والتخطيط** مدير يساعده مدير مساعد، وتضم أربع (4) مصالح:
 - مصلحة الدراسات؛
 - مصلحة البرمجة؛
 - مصلحة المتابعة والتقييم؛
 - مصلحة التوثيق.
- **المادة 52:** تكلف **مصلحة الدراسات** بما يلي:
 - الدراسات العامة والخاصة؛
 - التوجيهات الاستراتيجية والدراسات المستقبلية؛
 - تصور وتطوير آليات ومقاربات منهجية من أجل تنفيذ المشاريع والنشاطات؛
 - إعداد شكلية التقارير المطلوبة من طرف مختلف الإدارات.
- تضم هذه المصلحة قسمين (2):
 - قسم المنهجية؛
 - قسم الدراسات.
- **المادة 53:** تكلف **مصلحة البرمجة** بالتخطيط لنشاطات القطاع وضمان برمجتها.
 - تضم هذه المصلحة قسمين (2):
 - قسم البرمجة؛
 - قسم المتابعة والتقييم.
- **المادة 54:** تكلف **مصلحة المتابعة والتقييم** بمتابعة المشاريع والنشاطات وتقييمها وتنسيقها وتوجيهها ومتابعة التعاون في مختلف القطاعات.
 - تضم هذه المصلحة قسمين (2):
 - قسم المتابعة؛
 - قسم التقييم.
- **المادة 55:** تكلف **مصلحة التوثيق** بما يلي:
 - توفير مرجعيات الوثائق الفنية؛
 - تحضير وتحيين أدوات تحليل ومعالجة الوثائق (خاصة المراجع الفنية)؛
 - ضمان وترقية تبادل المعلومات مع المؤسسات الوطنية.
- تضم هذه المصلحة قسمين (2):
 - قسم الأرشفة؛
 - قسم الإحصاء.
- **9- مديرية التعاون والعلاقات الخارجية**
- **المادة 56:** تكلف **مديرية التعاون والعلاقات الخارجية** بما يلي:
 - تصور ومتابعة وتنفيذ سياسة القطاع في مجال التعاون الدولي؛
- مركز البيانات المتعلقة بمجموع برامج التعاون بين الوزارة ومختلف شركائها في التنمية؛
- المشاركة في اجتماعات اللجان المشتركة وضمان متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عنها؛
- مركز البيانات المتعلقة بمشاريع التعاون.
- **مدير مديرية التعاون والعلاقات الخارجية** مدير يساعده مدير مساعد، وتضم مصلحتين (2):
 - مصلحة التعاون؛
 - مصلحة العلاقات الخارجية.
- **المادة 57:** تكلف **مصلحة التعاون** بما يلي:
 - تنسيق وتوجيه أنشطة التعاون في مختلف القطاعات؛
 - ضمان متابعة هذه الأنشطة.
- تضم هذه المصلحة قسمين (2):
 - قسم التعاون الثنائي؛
 - قسم التعاون المتعدد الأطراف.
- **المادة 58:** تكلف **مصلحة العلاقات الخارجية** بما يلي:
 - تنظيم استقبال وتوجيه الشركاء والمستخدمين الأجانب؛
 - متابعة الأنشطة والعلاقات مع الشركاء.
- **10- مديرية التكوين:**
- **المادة 59:** تكلف **مديرية التكوين** بما يلي:
 - تنسيق نشاطات التكوين؛
 - اقتراح خطط التكوين لمختلف الهيئات والمؤسسات تحت الوصاية؛
 - ضمان التنسيق مع الهيئات الوطنية والدولية للتكوين؛
 - الإشراف على الدراسات وخطط التكوين التي من شأنها ضمان تمهين وسائل الإعلام.
- **مدير مديرية التكوين** مدير يساعده مدير مساعد، وتضم مصلحتين (2):
 - مصلحة التكوين؛
 - مصلحة التمهين.
- **المادة 60:** تكلف **مصلحة التكوين** بتصوير برامج تكوين مختلف الفاعلين التابعين للقطاع.
- **المادة 61:** تكلف **مصلحة التمهين** بدعم قدرات مختلف الفاعلين التابعين للقطاع.
- **11- مديرية الشؤون المالية**
- **المادة 62:** تكلف **مديرية الشؤون المالية**، تحت سلطة الأمين العام بالمهام التالية:
 - صيانة التجهيزات والمباني؛

- تسيير المسار المهني لموظفي ووكلاء القطاع؛
- دراسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع.
- تضم هذه المصلحة قسمين (2):
- قسم التدريب؛
- قسم تسيير الأشخاص.
- المادة 67:** تكلف مصلحة المتابعة بما يلي:
- اقتراح المساطر والإجراءات الإدارية الضرورية لتحسين عمل القطاع؛
- دراسة واقتراح كافة الإجراءات الضرورية التي من شأنها تحسين جودة العمل الإداري.
- تضم هذه المصلحة قسمين (2):
- قسم المراقبة الإدارية؛
- قسم التقييم.

الباب الخامس: البرامج والخطايا

المادة 68: يمكن لوزير الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان، إنشاء جميع الخطايا والبرامج والمشاريع التي يراها ضرورية لضمان فعالية وجدوائية عمل قطاعه.

تنشأ الخطايا والبرامج والمشاريع بمقررات موقعة من الوزير وتتمتع هذه البرامج والمشاريع بنظام مستقل، وتدار من طرف رؤساء برامج أو منسقين معينين من طرف الوزير.

تحدد المقررات المنشئة للخطايا والبرامج والمشاريع الإجراءات العملية لعلاقتها بالمديريات الفنية.

الباب السادس: المندوبيات الجهوية

المادة 69: تنشأ على مستوى عاصمة كل ولاية مندوبية جهوية للثقافة والصناعة التقليدية، مكونة من مصالح جهوية، ومصلة مقاطعة على مستوى المقاطعة يديرها رئيس مصلحة، برتبة رئيس مصلحة بالإدارة المركزية، ويعمل تحت وصاية الحاكم والمندوب الجهوي.

تدار المندوبية الجهوية من طرف مندوب جهوي برتبة مدير بالإدارة المركزية، يتم تعيينه بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة والصناعة التقليدية.

المادة 70: يتمتع المندوب الجهوي للثقافة والصناعة التقليدية بسلطة توجيه وتنسيق ومراقبة أنشطة مختلف هيئات الوزارة على المستوى الجهوي طبقا للسياسات والإجراءات المحددة من طرف القطاع.

المادة 71: تخضع مندوبية الثقافة والصناعة التقليدية لسلطة الوالي، وهي ملزمة أيضا بتنسيق أنشطتها مع الأمانة العامة لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية،

- إعداد ومتابعة صفقات القطاع؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديريات الأخرى؛
- متابعة تنفيذ ميزانية الوزارة ومصادرهما المالية الأخرى، وخاصة من خلال إعداد النفقات ورقابة تنفيذها؛
- رقابة ومتابعة تموينات القطاع.
- يدير **مديرية الشؤون المالية** مدير يساعده مدير مساعد وتضم مصلحتين (2):
- مصلحة الوسائل العامة؛
- مصلحة المحاسبة.

المادة 63: تكلف مصلحة الوسائل العامة بما يلي:

- تحديد حاجيات الإدارة المركزية من التجهيزات والتموينات وتأمين اقتنائها؛
- تأمين تسيير وصيانة المواد المنقولة والثابتة للإدارة المركزية؛
- تأمين التنظيم المادي للتظاهرات والتنقلات المرتبطة بمهام الوزارة؛
- ضبط وتعيين جرد ممتلكات الإدارة المركزية المنقولة والثابتة.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم الصفقات؛
- قسم المعدات.

المادة 64: تكلف مصلحة المحاسبة بإعداد ومتابعة وتنفيذ الميزانية ومسك المحاسبة، والمحاسبة المادية.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم النفقات؛
- قسم البرمجة والميزانية.

12- مديرية الشؤون الإدارية

المادة 65: تكلف مديرية الشؤون الإدارية، تحت سلطة الأمين العام بالمهام التالية:

- متابعة الإجراءات الإدارية واقتراح النصوص التنظيمية الضرورية لتطوير العمل الإداري؛
- تسيير العمال ومتابعة المسار المهني لمجموع موظفي ووكلاء القطاع؛
- تخطيط ومتابعة التكوين المهني لعمال الوزارة؛
- إعداد وتنفيذ معايير تحويل العمال وترقياتهم.
- يدير **مديرية الشؤون الإدارية** مدير يساعده مدير مساعد وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة الأشخاص؛
- مصلحة المتابعة.

المادة 66: تكلف مصلحة الأشخاص بما يلي:

الشروط المحددة في المواد: (3، 4، 5، 6، 7 و 8) من هذا المقرر.

المادة 3: يفتح موسم القنص من 27 نوفمبر 2019 إلى 31 مارس 2020، في مقاطعات الركيز و كرمسين و روصو التابعة لولاية اترارزة.

المادة 4: يتعلق الترخيص الممنوح في إطار هذا المقرر بمجموعات الخنزير البري، و لا يمكن - تحت أي ذريعة - أن ينطبق أو يوسع إلى أي نوع آخر.

المادة 5: تحدد حصة الإصطياد المسموح به يحد لا يتجاوز 5 وحوش لكل قناص و رخصة.

المادة 6: تحدد مدة صلاحية كل رخصة، كما يلي:

✚ بالنسبة للقناصة الأجانب غير المقيمين، 7 أيام؛

✚ بالنسبة للقناصة الأجانب المقيمين، 30 يوما؛

✚ بالنسبة للقناصة الوطنيين طيلة فترات افتتاح القنص.

تبدأ فترة صلاحية الرخصة ابتداء من تاريخ تسليمها.

المادة 7: يرافق كل قناص، طيلة فترة القنص المخولة له، بوكيل متخصص في الحيوانات المتوحشة، يكلف بالمتابعة و الرقابة، و يعين بمذكرة عمل من طرف المدير المكلف بتسيير الحيوانات المتوحشة.

المصاريف المتعلقة بمهمة الوكيل المرافق في الرقابة و المتابعة على حساب القناص. يقدر مبلغ تلك المصاريف من طرف المديرية المكلفة بالحيوانات المتوحشة، و يدفع من طرف الحائز على الرخصة، مقابل وصل في حساب "صندوق التدخل من أجل البيئة".

المادة 8: لكي تكون نافذة يجب أن تسجل رخصة القنص من طرف حاملها لدى المصالح الجهوية المكلفة بتسيير الحيوانات المتوحشة، و التي تقع تحت مسؤوليتها المنطقة الجغرافية للقنص.

المادة 9: تردع مخالفات النظم المتعلقة بالقنص الرياضي، طبقا لأحكام القانون رقم 2018 - 041 بتاريخ 05 دجمبر 2018 المتعلق بالقنص و تسيير الحيوانات المتوحشة.

المادة 10: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة البيئة و التنمية المستدامة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وبالتعاون مع ديوان الوزير والمديريات المركزية في حدود اختصاصها.

المادة 72: يحدد التنظيم الداخلي للمندوبيات الجهوية بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة و الصناعة التقليدية.

الباب السابع: ترتيبات نهائية

المادة 73: يتم تحديد الترتيبات النهائية لهذا المرسوم، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بمقرر من وزير الثقافة و الصناعة التقليدية و العلاقات مع البرلمان، و على وجه الخصوص فيما يتعلق بإنشاء الخلايا، و تحديد المهام على مستوى المصالح و الأقسام.

المادة 74: يتم إنشاء مجلس إداري على مستوى وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية و العلاقات مع البرلمان، مكلف بمتابعة حالة تقدم أنشطة القطاع. ويرأس هذا المجلس الوزير أو بتفويض منه الأمين العام. و يضم الأمين العام و المكلفين بمهام، و المستشارين الفنيين، و المديرين المركزيين، و يجتمع مرة كل خمسة عشر يوما، و يوسع ليشمل مسؤولي الهيئات التابعة للوزارة مرة كل ستة أشهر.

المادة 75: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة ترتيبات المرسوم رقم 271 - 2018 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2018، المحدد لصلاحيات وزير الثقافة و الصناعة التقليدية و العلاقات مع البرلمان و المنظم للإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 76: يكلف وزير الثقافة و الصناعة التقليدية و العلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيئة و التنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0943 صادر بتاريخ 26 نوفمبر 2019 يحدد فترة و شروط ممارسة القنص الرياضي

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد فترة و شروط ممارسة القنص الرياضي، برسم السنة 2020/2019، تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 2018 - 041 الصادر بتاريخ 05 دجمبر 2018 المتعلق بالقنص و تسيير الحيوانات المتوحشة، و المادة 6 من المرسوم رقم 200/2019 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2019 المحدد لشروط الحصول على رخص القنص و تسليمها.

المادة 2: تأمينا للمحافظة على الأنواع الحيوانية، و ضمنا للتوازن البيئي في المنظومات البيئية الطبيعية، سيمارس القنص للسنة 2020/2019 وفق الفترة و

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. أحمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمدو الطالب أحمد احميتي

الأمين العام: محمد لمين لفضل

أمين المالية: محفوظ الطالب سيدي

تصريح بإعلان ضائع رقم 2020/01411

في يوم الثلاثاء الموافق للثامن عشر من فبراير لسنة ألفين و عشرين، بناء على شهادة إعلان ضياع رقم 5240/C. P عن Tevragh Zeina1 الصادرة بتاريخ 2017/07/07 عن مفوضية تفرغ زينة.

نفيد نحن د/ شامخ محمد محمود، موثق عقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود بانواكشوط.

أن السيد: محمد عبد الله محم، المولود سنة 1963 في المذرزة، الحامل ب. ت 2510922407 القاطن في انواكشوط، صرح بأنه قد ضاع عليه السند العقاري رقم: 31470 دائرة اترارزة، و انه يدلي بهذا التصريح بغية الإجراءات القانونية المعمول بها لكي يخدم بها ما هو حق. و بعد إطلاع المصريح على تصريحه أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان، ولهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

تصريح بإعلان ضائع رقم: 2020/01578

في يوم الإثنين الموافق للثاني من مارس لسنة ألفين و عشرين بناء على شهادة إعلان ضياع رقم: 2020/065 الصادرة بتاريخ 2020/02/27 عن مفوضية الإنابات.

نفيد نحن د/ شامخ محمد محمود، موثق عقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود انواكشوط.

أن السيد محمد الحافظ الملقب حاب محمد المختار محمد فال، المولود سنة 1939 في شنقيط، الحامل ب. ت رقم: 0939794007 القاطن في انواكشوط.

صرح بأنه قد ضاع عليه السند العقاري رقم: 902 دائرة اترارزة.

و أنه يدلي بهذا التصريح بغية الإجراءات القانونية المعمول بها لكي يخدم بها ما هو حق.

و بعد إطلاع المصريح على تصريحه أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

تصريح بإعلان ضائع رقم: 2020/01579

في يوم الإثنين الموافق للثاني من مارس لسنة ألفين و عشرين

وصل رقم 204 بتاريخ 03 يونيو 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية بالخير نعلو

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: اعيد محمد يوسف

الأمين العام: محمد الأمين محممو

أمين المالية: محمد سيدي أمي

وصل رقم 0026 بتاريخ 11 فبراير 2020 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: رابطة التنمية بواحة ادخيلات توجت بلدية المداح

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. أحمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن تغيير في تسمية: رابطة التنمية بواحة ادخيلات توجت بلدية المداح، المرخصة بالوصل رقم 0030 بتاريخ 11 فبراير 2015.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: زراعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: ادخيلات

التسمية الجديدة: منظمة التنمية في بلدية المداح

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد يسلم بن امحيم

الأمين العام: شامخ ابن امحيم

أمين المالية: دمب بن البشير

وصل رقم 0058 بتاريخ 27 فبراير 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الشبكة الموريتانية لترقية المورينغا و النباتات ذات الفائدة الاقتصادية و/أو الإيكولوجية

بناء على شهادة إعلان ضياع رقم: 2020/065 الصادرة بتاريخ 2020/02/27 عن مفوضية الإنابات.
نفيد نحن د/ شامخ محمد محمود، موثق عقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود انواكشوط.
أن السيد محمد الحافظ الملقب حاب محمد المختار محمد فال، المولود سنة 1939 في شنقيط، الحامل ب. ت رقم: 0939794007 القاطن في انواكشوط.
صرح بأنه قد ضاع عليه السند العقاري رقم: 972 دائرة ترارزة.
و أنه يدلي بهذا التصريح بغية الإجراءات القانونية المعمول بها لكي يخدم بها ما هو حق.
و بعد إطلاع المصريح على تصريحه أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

تصريح بإعلان ضائع رقم: 2020/01658

في يوم الإثنين الموافق للثاني من مارس لسنة ألفين و عشرين بناء على شهادة إعلان ضياع رقم: 2020/065 الصادرة بتاريخ 2020/02/27 عن مفوضية الإنابات.
نفيد نحن د/ شامخ محمد محمود، موثق عقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود انواكشوط.
أن السيد محمد الحافظ الملقب حاب محمد المختار محمد فال، المولود سنة 1939 في شنقيط، الحامل ب. ت رقم: 0939794007 القاطن في انواكشوط.
صرح بأنه قد ضاع عليه السند العقاري رقم: 273 دائرة ترارزة.
و أنه يدلي بهذا التصريح بغية الإجراءات القانونية المعمول بها لكي يخدم بها ما هو حق.
و بعد إطلاع المصريح على تصريحه أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

بناء على شهادة إعلان ضياع رقم: 2020/065 الصادرة بتاريخ 2020/02/27 عن مفوضية الإنابات.
نفيد نحن د/ شامخ محمد محمود، موثق عقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود انواكشوط.
أن السيد محمد الحافظ الملقب حاب محمد المختار محمد فال، المولود سنة 1939 في شنقيط، الحامل ب. ت رقم: 0939794007 القاطن في انواكشوط.
صرح بأنه قد ضاع عليه السند العقاري رقم: 957 دائرة ترارزة.
و أنه يدلي بهذا التصريح بغية الإجراءات القانونية المعمول بها لكي يخدم بها ما هو حق.
و بعد إطلاع المصريح على تصريحه أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

تصريح بإعلان ضائع رقم: 2020/01580

في يوم الإثنين الموافق للثاني من مارس لسنة ألفين و عشرين بناء على شهادة إعلان ضياع رقم: 2020/065 الصادرة بتاريخ 2020/02/27 عن مفوضية الإنابات.
نفيد نحن د/ شامخ محمد محمود، موثق عقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود انواكشوط.
أن السيد محمد الحافظ الملقب حاب محمد المختار محمد فال، المولود سنة 1939 في شنقيط، الحامل ب. ت رقم: 0939794007 القاطن في انواكشوط.
صرح بأنه قد ضاع عليه السند العقاري رقم: 717 دائرة ترارزة.
و أنه يدلي بهذا التصريح بغية الإجراءات القانونية المعمول بها لكي يخدم بها ما هو حق.
و بعد إطلاع المصريح على تصريحه أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

تصريح بإعلان ضائع رقم: 2020/01581

في يوم الإثنين الموافق للثاني من مارس لسنة ألفين و عشرين

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى